

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 جوان 1998 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للصيد البحري بوزارة الفلاحة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة والمنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة والمنقح بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 1997،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

وعلى دليل الإجراءات الخاصة بالإدارة العامة للصيد البحري،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للصيد البحري.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - المدير العام للصيد البحري مكلف بتحيين هذا الدليل كلما إقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 11 جوان 1998 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جانفي 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5، 6 و 7 في رتبة عون تقني،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ماي 1998 المتعلق بضبط برنامج المناظرات والإمتحانات المهنية لسنة 1998،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الفلاحة يوم 2 سبتمبر 1998 والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمس (05).

الفصل 3 - تغلق قائمة تسجيل المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه يوم أول أوت 1998.

تونس في 11 جوان 1998.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1287 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بأحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الإجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بأحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1356 لسنة 1993 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للأساتذة الأولين للشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2506 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1916 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الاجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1127 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتعلق بالترافع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1998 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
إبتداء من غرة ماي 1998	
- أستاذ أول	34 دينار
- أستاذ	30 دينار
- أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى	24 دينار
- مربّي	24 دينار

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين وللقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة وفقا للجدول التالي :

المقدار الشهري للزيادة	الرتبة
إبتداء من غرة ماي 1998	
- قيم عام من الطبقة الأولى	30 دينار
- قيم أول	24 دينار
- قيم عام صنف 1 و 2	24 دينار
- قيم	20 دينار
- قيم صنف 2 و 3	15 دينار

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1289 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمنتها،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وجميع النصوص التي نقحته أو تمنتها،

وعلى الأمر عدد 957 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط توقيت العمل الأسبوعي المطالب به بعض أصناف الأعوان التابعين لوزارة الشباب والرياضة المباشرين للعمل بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 1105 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم العاملين بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2165 لسنة 1993 المؤرخ في غرة نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

أمر عدد 1288 لسنة 1998 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نقحته أو تمنتها،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2066 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين العامين والقيمين الأولين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الاجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 يتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة الأولى والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الاجر طيلة الفترة 1997 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع إبتداء من غرة ماي 1998 في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة